الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بين الواقع والتطبيق

تاليف

دكتـور

نشأت عبد الجواد ضيف

أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعـــد :

فإن قضية الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من أهم القضـايا العقدية والسلوكية ، والحاجة إليهـا ضرورية ، وباقية ببقاء السموات والأرض ، وما الدين الإسلامى إلا مجموعة من الأوامـر والمسنونات ، وأخرى من النواهى والمكروهات ، وما المؤمن الكامل الإيمان إلا الإنسان لمستجيب لهذه الأوامـر والمسنونات ، والمنتهى عن هذه النواهى وتلك المكروهات ، وتطبيقهما والعمل بمقتضاهما سبب من الأسباب الجوهرية فى استقرار أوضاع الأمة الإسـلامية بل وعامل من أهـم العوامل التى تؤدى إلى ازدهارها ، وعـلو شـانها ، بحيث يمكن أن تكون الرائدة للدول العظمى وغيرها ، فضـلا على ذلك : فإننا نعيش حيـاة هادئة آمنـة مطمئنة ، وننعم نعيما عظيما فى حيـاتنا البرزخية وسـرمديا دائمـا فى حياتنا الأخروية ، طبقا لقوله تعـالى : « **من عمـل صالحا من ذكـر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـاة طيبـة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعمـلون** »(١) .

ولعـل هذه الأهمية دفعت المعتزلة لأن يعدوا الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنكر أصـلا من أصولهم الخمسـة ، بل إن بعض المفكرين يعد الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر أول مبدأ من مبـادىء أصـول

---

(١) سـورة النحـل : آية ٩٧ .

الدين ، بنـاء على أن الدين سلوك يتحقق فى الأفـراد ، وليس عقيدة نظـرية فقط ، وهذا يؤكد أهميـة القضية ، ولا نقول : بأهميتـه فى عصـر دون عصـر ، ولكنا نقول : إن تعطيله فى أى عصر من العصور أو فى أى مكان من الأمكنة قد يؤدى بأهلهـا إلى العقـوبة العـامة أو الجماعية طبقا لقوله تعـالى : « **واتقـوا فتنـة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصـة** »(٣) .

غير أن الذى لا ينكره - إلا مكابر - هو أن هـذه القضية حدثت حولهـا خلافات فى القديم والحاضر بين العلمـاء والمفكرين ، وكان منهم المتطرف فى فكـره ، المغـالى فى فهمه ، ومنهم المعتدل المستقيم فى الفكر القريب من روح المصدرين الأساسيين للتشـريع الإسلامى وهما : (القـرآن الكريم ، والسنة الصحيحة) .

ولمـا كان الأمر جد خطير خاصة فى عصرنا الحاضر تتطب الأمر أن نعـرض لوجهـة نظر أهـل السنة والجماعة فى هذه القضية وهى الفئـة التى نرى : أنها معتدلة فى فكرها ، مستقيمة فى رأيها ، متمسكة بروح دينهـا ، ذلك لأنها لا تأخذ النصوص على ظواهرها ، ولا تسلم بالأقوال على اطلاقها ، بل ولا تضـرب نصـا بآخـر ، وتنظـر إلى مجموع الدين نظـرة كلية ثاقبة ، متأنية ، وربما يكون هنـاك مبررا آخـر وأخير للكتابة فى هذه القضية من وجهـة نظـر أهـل السنة هو أننى سمعت بعض المتحدثين فى إعـلامنا المصرى المـرئى (التلفـاز المصرى) يقول : وهو بصدد بيـان وجهة نظره فى قضية (الإرهاب أو التطرف الفكرى وكيفية علاجها) إن كل إنسـان عليه نفسه ، ذلك لأن الله تعـالى يقول فى كتابه العزيز : « **يا أيهـا الذين آمنـوا عليكم**

---

(٢) مقدمة شرح الأصول الخمسة : ص ٩٢٨ ، د. أحمد الأهوانى .
(٣) سـورة الأنفـال : آية ٢٥ .

انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم »(٤) وكررها المتحدث ثلاث مرات !!

ومما لا شك فيه أن منطوق كلامه قد يفيد من طريق غير مباشر تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر !! .

فى حين يقرر آخرون : أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر مجالهما مفتوح لكل واحد من أفراد الأمة الإسلامية ، أعنى أنهم يسوغون لآحاد الأمة القيام بهذا الدور على الإطلاق أو بلا قيود ، ولا يجوز استئذان حكام هذا الزمان أو من يقومون مقامهم ، أو من يسندون إليهم مهمة الأمر بالدعوة إلى المعروف والنهى عن المنكر ، بحجة أن هذا شرط فاسد وتحكم بلا دليل ، ثم يقولون : من هم هؤلاء الحكام الذين يرجع إليهم فى القيام بهذا الدور ؟!! وهم - بلا استثناء - مرتدون بتبديل الشرع وولايتهم تعد ولاية ساقطة ، ومن المفروض علينا خلعهم فلا يقال : بوجوب استئذانهم أو بجواز استئذانهم قبل اداء مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٥) .

وهذا يعنى أن الأمر بذلك لم تعدله ضوابط ، ولم يعد له شروط، ومن هنا نقول : إن كلا الرأيين مرفوض ، وعلينا أن نستوضح الرأى من أهل الإنصاف ، ونستلهم الرشد من أهل الرشد وليس أمامنا - من وجهة النظر - إلا أهل الحق - وهم الذين نتوسم فهم الحيدة ،

---

(٤) سورة المائدة : آية ١٠٥ .

(٥) ميثاق العمل الإسلامى : ص ١٣١ ، إعداد د. ناجح إبراهيم ، عاصم عبد الماجد ، عصام الدين دربالة ، بإشراف ومراجعة : د. عمر عبد الرحمن .

والاعتدال ، ونترسم الخطى على أيديهم .

وقد رأيت أن يقتصر البحث بعد المقدمة على المباحث التالية :

المبحث الأول : فى بيان مفهوم : الأمر - النهى - المعروف - المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثانى : مكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام وبيان فضلهما .

المبحث الثالث : حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الرابع : شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الخامس : مراتب الإنكار .

المبحث السادس : هل الأمة الإسلامية مكلفة بالخروج على الحاكم المسلمين؟

المبحث السابع : أهم آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المبحث الثامن : هل تارك المعروف يجب عليه الأمر به ؟

وهل فاعل المنكر يجب عليه النهى عنه ؟

المبحث التاسع : ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى الخاتمة : المصادر والمراجع والفهرس .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إعداد

د/ نشأت عبد الجواد ضيف

أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر - القاهرة

وأول أمـر نبدأ به هذا البحث هو توضيح المصطلحات التالية :

المبحـث الأول

فى بيان مفهوم : الأمر ـ النهى ـ المعروف ـ المنكر

وأهم دوافع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

فالأمـر : هو قول القـائل لغيره « افعـل »(١) ، أو هو طلب الفعـل .

والنهى : هو الكف أو المنـع(٢) .

والمعـروف : هو اسم جامع لكل ما عـرف من طاعة الله تعـالى والتقرب إليـه ، والإحسـان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع(٣) وهو بذلك يشمل الواجبات ، والمندوبات ، فالواجبات يجب الأمر بها ، والمندوبات يندب الأمـر بها ، فالأمـر يتبع المـأمور به بمعنى أنه إن كان واجبـا فالأمـر به واجب ، وإن كان مندوبا فالأمـر به مندوب .

والمنـكر : هو كل ما أنكره الشـرع ، ويشمل الحرام والمكروه(٤) وهذا يعنى أنه يجب النهى عن المحرم ، ويندب النهى عن المكروه(٥) . والذى ننتهى إليـه : أن امـر بالمعروف يعنى : الدعـوة إليـه

---

(١) التعريفات للجرجانى : ص ٣٧ ، وراجع لسان العرب : ص ١٢٥ جـ ١ نشر دار المعـاقف .

(٢) لسان العرب : ص ٤٥٦٥ ، جـ ٦ ، وانظر المواقف ص ٦١٨ .

(٣) شرح جوهرة التوحيد : ص ٤٦٩ ، قد ورد لفظ (المعروف) فى القرآن ثمانيا وثلاثين مرة ، كما ورد لفظ المنكر ست عشرة مرة ، ينظـر مقدمة تحقيق كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : د. أحمد جميل غازى : ص ٤ .

(٤) تحفة المريد : ص ٢٠٢ .

(٥) المعتزلة وأصولهم الخمسـة : ص ٢٧١ .

والترغيب فيـه وتهيئة أسبابه ، حتى تتوطد أركانه ، ويعم الخير به في العاجل والآجـل ، ويكون مفهوم النهى عن المنكر : أى الصد عنه ، والتنفير منـه ، ومحاولة مقاومته حتى لا يقـع أساسا ، أو يتكرر ، أو على الأقـل الحد من شـأنه .

أهم دوافـع الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر :

— رجاء ثواب الله تعالى ، والخوف من العقوبة على تركه ، والغضب لله أن تنتهك محـارمه ، والنصيحة للمؤمنين ، والرحمة بهم ، ورجاء انقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيـه من التعرض لعقوبة الله وغضبه فى الدنيـا والآخرة(٦) وإجـلال تعظيم الله ومحبتـه .

* * *

(٦) ينظر مقدمة كتاب الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٧ ،

المبحث الثانى

مكانة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الإسلام وبيان فضلهما

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أرقى درجات الكمال الإنسانى ، وأكمل الناس نفسا ، وأعلاهم درجة هم الذين ينصحون غيرهم ، وينقذون البشرية من الظلمات إلى النور ، ويهدونهم إلى الصراط المستقيم ، أو يحاولون معهم ، والقائمون بهذه المهمة منذ خلق الله البشر وكلفهم (هم الأنبياء والمرسلون) ، فها هو النبى محمد ﷺ يثنى عليه ربه ويصفه تعالى بقوله : « **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ..** »(١) .

ومن ثمة : كان الذى يؤدى هذه المهمة من أمته يعد مقتديا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الشأن . ولذلك قال الامام الغزالى : « لو أهمل علم الأمر بالمعروف وعمله لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة .. وفشت الضلالة وشاعت الجهالة »(٢) .

ولأهميتهما قرنهما بالقرآن الكريم بالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله بوجه عام ، وجعلهما من خصائص صفات المؤمنين والمؤمنات ، قال تعالى : « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون**

---

(١) الأعراف : آية ١٥٧ ، يذكر القرطبى فى تفسيره أن النبى ﷺ قال : (من أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه) تفسير القرطبى ٤٧/٤ .

(٢) انظر احياء علوم الدين للغزالى جـ ٧ ، طبع الشعب ، ص ١١٨٦

الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم »(٣) .

— وهو سبب من أسباب خيرية هذه الأمة ، يتضح ذلك فى قوله تعالى : **« كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »(٤) .**

وقد ذكر بعض المفسرين فى سبب نزول هذه الآية : أن يهوديين قالا لعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب وغيرهما : نحن أفضل منكم ودينا خير من دينكم الذى تدعوننا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية(٥) .

وقدم الله تعالى وصف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على وصف الإيمان بالله - مع أن الإيمان بالله يلزم أن يكون مقدما على كل الطاعات والعبادات - لأن الإيمان بالله أمر يشترك فيه جميع الأمم(٦) فخيرية هذه الأمة هو كونهم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، فهو سر من أسرار أفضلية هذه الأمة .

— ولذلك كان الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر خيار الناس فقد سئل النبى ﷺ عن خير الناس فقال : « خير الناس أقرؤهم وأتقاهم ، وآمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر ، وأوصلهم للرحم »(٧) .

---

(٣) سورة التوبة : آية ٧١ .

(٤) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٥) انظر تفسير الخازن : جـ ١ ص ٢٦٤ .

(٦) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٣٦ ، السيد جلال الدين العمرى ، نقله إلى العربية : محمد أجمل أيوب الإصلاحى .

(٧) رواه أحمد والطبرانى ، وينظر الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٣٩٧

ـــ وهو سبب النصـر والتمكن فى الدنيـا ، قال تعالى : « **ولينصرن الله من ينصـره إن الله لقـوى عزيز • الذين إن مكناهم فى الأرض أقـاموا الصـلاة وآتـوا الـزكاة ، وأمـروا بالمعـروف ونهوا عن المنكر** »(٨) •

فالأمة التى ترغب فى التمكين فى الأرض ، والحفاظ على الكيان، واستحقاق النصـر الالهى لهـا ، وتثبيت مكانتها بين الأمم وعـزتها ، لابد أن يكون من بين مهامها الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر قـولا وفعـلا أو علمـا وعمـلا •

ـــ ولقد أوصى لقمان ابنه بالأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر والتحمل لكل ما يتعرض له فى سبيـله ، لأن هذا العمـل يتطلب جهـدا كبيرا ، وعزيمة صادقة وهمة عالية ، ولا يصبر على ذلك إلا أولوا العـزم من الرجال ، فقال لابنه : « **يا بنى أقم الصـلاة وأمـر بالمعروف وانه عن المنـكر واصـبر على ما أصابك إن ذلك من عـزم الأمـور** »(٩) •

ـــ وكان من صفا تـالمؤمنين الذين يظهر عملهم وتأثيرهم فى غيرهم، أنهم آمـرون بالمعروف ناهون عن المنكر ، قال تعالى : « **التائبون العـابدون الحامدون السـائحون الراكعـون السـاجدون الآمـرون بالمعرون والناهـون عن المنـكر والحـافظون لحـدود الله وبشـر المؤمنين** »(١٠) ، وفى ذلك يقول ابن كثير عنهم : « ينفعون خلق الله ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمـرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر مع العلم بما ينبغى فعله ، ويجب تركه ، وهو حفظ حدود الله

---

(٨) سـورة الحـج : آية ٤٠ ، ٤١ •

(٩) سـورة لقمـان : آية ١٧ •

(١٠) سـورة التـوبة : آية ١١٢ •

فى تحليله وتحريمه علما وعملا ، فقاموا بعبادة الحق ونصح الخلق »(١١) .

ويلخص ذلك الألوسى بقوله : كأنه قيل : « الكاملون فى أنفسهم المكملون لغيرهم »(١٢) .

وهو يعد صدقة من الصدقات النافعة للإنسان فى حياته وبعد مماته ، فعن أبى ذر - رضى الله عنه - أن ناسا قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ، ويصومون كما يصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به . إن بكل تسبيحة صدقة . وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة »(١٣) .

ومما لا شك فيه أن نجاة الأمة كلها يكون بتطبيق هذا المبدأ والعمل به ، والقيام بأمره ، وأن تعطيله يؤدى بالمجتمع إلى العقوبة الجماعية ، ويكون مصيره التخلف والاضمحلال فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة ، قال تعالى : **« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب »(١٤)**

وقد ضرب النبى ﷺ مثلا للمجتمع الإنسانى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا المجتمع بجماعة يركبون سفينة ، والآداب والقوانين التى تحفظ هذا المجتمع وتعصمه من الزلل بهيكل سفينة وعلى كل راكب فيها الحفاظ على سلامة حدودها التى حد الله بها بين الحياة والموت ، والنجاة والهلكة ، وإذا حدث من الطبقة السفلى الشروع فى

---

(١١) تفسير ابن كثير : جـ ٣ ص ٣٧٥ .
(١٢) روح المعانى : جـ ١١ ص ٣٢ .
(١٣) رواه مسلم نقلا عن المتجر الرابح ص ٦٠٠ .
(١٤) سورة الأنفال : آية ٢٥ .

ارتكاب جريمة إبادة وسكت الآخرون ، ولم يقوموا بالضرب على أيديهم ، غرق المجتمع كله بسوء عمل بعضهم ، يقول عليه الصلاة والسلام : « مثل القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا فى الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا نجوا جميعا »(١٥) ، ومما لا جدال فيه أن أصغر خرق فى السفينة - والحال كذلك - يساوى أوسع قبر للمجتمع كله بلا استثناء .

- وعدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من صفات اليهود والمنافقين ، قال ﷺ : « إن أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول : يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن أن يكون أكيله وشريبه ، وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .. الى قوله تعالى « فاسقون)(١٦) .

ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ،

---

(١٥) دليل الفالحين : جـ ١ ص ٤٧٠ وينظر مختصر تفسير القرطبى : جـ ٢ ص ٢٤٨ ، ومعنى القائم فى حدود الله : أى المنكر القائم فى دفعها وازالتها ، والمراد بالحدود : ما نهى الله عنه ، راجع المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح للحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ص ٥٩٩ .

(١٦) سورة المائدة : آية ٧٨ .

ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق اطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض . ثم ليلعنكم كما لعنهم »(١٧) .

ولم يكن المنافقون أقل حالا من اليهود فى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن صفاتهم التى ذكرها القرآن الكريم: أنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ومن ثمة : كان مصيرهم الطرد من رحمة الله ، والعذاب الأليم فى الآخرة ، بل والخلود فى الدرك الأسفل فى النار ، قال تعالى : « **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف . ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون . وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم** »(١٨) .

— وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما دام مؤهلا للقيام بهذا الواجب ، قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر »(١٩) .

— وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وفرة امكانياته وتحقيق شروطه سبب من أسباب عدم استجابة الدعاء . تقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « دخل على النبى ﷺ فعرفت من وجهه أنه

---

(١٧) أبو داود والترمذى ، راجع دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين جـ ١ ص ٤٨٥ .

(١٨) سورة التوبة : آية ٦٨ .

(١٩) انظر ابن حبان فى صحيحه ، وراجع الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمى : جـ ٢ ص ١٦٦ .

قد حضره شيء ، فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول: فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا أيها الناس : إن الله تعالى يقول لكم : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ، وتسألونى فلا أعطكم ، وتستنصرونى فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل »(٢٠) .

مما تقدم يتضح لنا : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعد من صمام أمن الحياة ومن أسباب سعادة الفرد والأسرة والمجتمع وذلك لما له من أثر فى إزالة عوامل الشر والفساد من حياة الأمة من جهة ، ومن جهة أخرى فهو يوجد الجو الصالح والمناخ المناسب الذى تنمو فيه الآداب وتنتشر فيه الفضائل الإسلامية العظيمة .

***

(٢٠) ابن ماجة ، وابن حبان ، وانظر الأذكار للنووى ص ٢٩٤ ، والزواجر : جـ ٢ ص ١٦٦ .

المبحث الثالث

حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لا خلاف بين جمهرة العلماء فى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة ولكن الخلاف فى كيفيتها ، هل هو فرض عين أو فرض كفاية ؟

الذى قرره جمهور أهل السنة هو أنه فرض من فروض الكفاية(١) إلا فى مواضع معينة ، من هذه المواضع ما يلى :

أولا : إذا قامت الدولة بتنصيب واحد معين للقيام بهذه المهمة يقول نظام الدين النيسابورى : « إن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب »(٢) .

ثانيا : إذا كان المعروف فى موضع تطمس معالمه الإسلامية ، والمنكر يقترف فيه ، ولا يعرف ذلك إلا رجل واحد - فإنه - والحال كذلك - يتعين عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . يقول ملا على القارى : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إن علم به أكثر من واحد وإلا فهو فرض عين على من رآه »(٣) .

---

(١) يقول ابن تيمية : (وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذى يسميه العلماء فرض الكفاية - اذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين) - ينظر مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ص ٤ د. محمد جميل غازى .

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش ابن جرير : ج ٤ ، ص ٣٠ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، السيد جلال الدين العمرى : ص ٨٢ .

(٣) المبين المعين لفهم الأربعين ص ١٨٩ نقلا عن نفس المرجع السابق

ثالثا : إذا احتاج الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى جدال واحتجاج ومناقشة كان فرض عين على من يصلح للقيام بهذه المهمة .

يقول بعض العلماء : « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه »(٤) .

رابعا : إذا كان أحد يقدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يقوم به غيره فهو فرض عين عليه حينئذ يقول ابن تيمية : « وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره »(٥) .

وكان الامام الغزالى يقرر نفس المعنى ايضا ، يتضح ذلك فى قوله : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب وإن فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به »(٦) .

ومن هنا يتحتم على كل من يستطيع أداء هذه المهمة القيام بها حيثما دعت الضرورة إلى ذلك ، وإذا حدث تقصير أو تهاون ، أو تقاعس من الجميع حالة ما إذا كان فرض كفاية يأثم الجميع ، ونخص بالذكر منهم المجموعة المتمكنة ما دامت قد أهملت بلا عذر ولا خوف .

خامسا : أمر الإنسان لنفسه بالمعروف ، وكف نفسه عن فعل المنكر ، كذلك أمره لزوجته ، أو ولده ، أو غلامه ، وكل من يعول ، يعد من فروض العين أيضا ، يقول بعض العلماء : « قد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو

---

(٤) نفس المرجع : ص ٨٣ .

(٥) نفسه .

(٦) احيا علوم الدين : ج ٧ ص ١١٨٧ ، طبع دار الشعب .

وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف»(٧) وأما إنكار المنكر بالقلب فمطلوب من كل المكلفين بلا استثناء ، على كل حال .

وبذلك تسقط شبهة هؤلاء الذين يبررون القعود عن الواجب ويتنصلون من المسؤولية الملقاة على عاتقهم ، استنادا إلى ظاهر قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون** »(٨) .

ذلك لأن الآية لا حجة لهم فيها ، لأنها شرطت اهتداءهم ، والمؤمن لا يكون مهتديا حتى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فاذا فعل ذلك فقد اهتدى ، ولا يضره حينئذ من ضل الطريق ، وابتعد عن الصواب .

والدليل على ذلك : ما روى عن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال فى خطبة له : « أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم

---

(٧) شرح صحيح مسلم : جـ ٢ ص ٢٣ .

(٨) المائدة : آية ١٠٥ ، يقول بعض الباحثين : ويبدو أن بعض الناس حاول أن يثن عزائم المسلمين الأوائل عن فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استنادا إلى هذه الآية الكريمة مما دفع أبا بكر الصديق رضى الله عنه إلى تفسيرها ونفي الشبه عنها فجمع الناس في المسجد وصعد المنبر ووضح لهم مفهومها .

الله بعقاب منه)(٩) وكان عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ يقول : (إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله فيقول : عليك نفسك)(١٠) فهذا الفهم السقيم يغضب الله ورسوله لأن مقتضاه : تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحينئذ تأثم الأمة كلها .

***

(٩) أبو داود والترمذى والنسائى وانظر دليل الفالحين ص ٤٨٧ وانظر كتاب الحسبة فى الاسلام تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعده ص ٧٤ وانظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال تحقيق عبد القادر عطا ص ٤٦ .

(١٠) تحفة المريد ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

المبحث الرابع

شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أولا : شروط الآمر والناهى :

اشترط العلماء فى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يكون المكلف مسلما ، بالغا(١) عاقلا ، فالاسلام شرط من شروط التكليف ، لأنه لا سلطان لكافر على مسلم ، واشترطوا البلوغ ، لأن الصبى غير مكلف وإن صح منه الأمر والنهى ، كما أنه يوجه إليه الأمر والنهى أيضا ، وإن لم يكن مكلفا كما اشترطوا أن يكون المكلف قادرا فمن القواعد المقررة فى الدين أنه لا ضرر ولا ضرار قال تعالى **(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)(٢)** .

وقرروا أيضا أن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر لو غلب على ظنه أنه سيصاب بضرر لا يحتمله فى نفسه ، أو ماله ، أو أهله ، أو جماعته ، فلا يجب عليه حينئذ ، وإن غلب على ظنه أنه سيعرض غيره أيضا للأذى فليس له أن يأمر أو ينهى . أو أن يكون انكاره لشىء ما سيؤدى إلى فعل منكر أكبر منه أو أشد ، كأن ينهى عن شرب الخمر مثلا فيؤدى نهيه عنه الى قتل النفس أو نحوه ، فما عليه حينئذ إلا الإنكار بالقلب .

وقد ركز الجمهور على اشتراط أن يكون الآمر عالما بالمأمور به

---

(١) يلاحظ أن ما ذكره العلماء فى البلوغ يقصد به شرط الوجوب راجع احياء علوم الدين ص ١١٩٦ جـ ٧ .

(٢) البقرة آية : ٢٨٦ .

والمنهى عنه - خاصة فى القضايا التى تحتاج إلى كد الذهن وإعمال العقل - فإنه ربما يأمر بمنكر ، وربما ينهى عن معروف(٣) أما إذا كان فى الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة فلا يشترط العلم التفصيلى ويكفى قيام مجموعة من الناس بهذه المهمة فى أى مستوى معين من الثقافة .

ثانيا : شرط المنكر : -

ويشترط فى المنكر الذى تجب إزالته أو النهى عنه عدة شروط من أهمها :

١ - أن يكون الأمر المنكر متفقا على إنكاره من العلماء جميعا . ومن ثمة فالقضايا الخلافية بين العلماء ليست من المنكرات التى يجب النهى عنها .

٢ - أن يكون المنكر الذى تجب إزالته منكرا شرعا ، أعنى تحرمه الشريعة وإن لم يعتبر معصية ، بأن وقع من صغير ، أو جاهل ، أو مجنون .

٣ - أن يكون الأمر المنكر موجودا أو قائما - فلو كان قد فرغ منه ، أو كان سيقع فأمره حينئذ للحاكم ، أو من ينيبه ، لكن لا أحد ينكر أن وعظه وارشاده والأخذ فى أسباب الوقاية منه مطلوب .

---

(٣) شرح صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣ وانظر الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٤٥٢ يقول الزمخشرى : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الكفايات ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر فى إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر) راجع شرح المواقف ص ٦١٩ .

٤ - أن يكون ظاهرا . فلو كان مستترا فلا يجوز التجسس عليه ولا أن يقول لصاحبه أرنى ماذا فى إنائك مثلا ؟ أو ماذا عندك ؟ إلا إذا كان بتكليف من الحاكم ، أو من ينيبه(٤) . ذلك لأن الله تعالى نهى عن التجسس فقال تعالى (**ولا تجسسوا**) وحرم السعى فى إظهار الفاحشة ونهى عن تتبع عورات الناس .

متى يسقط الوجوب ؟

ونستنتج مما سبق أنه قد يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا اختل شرط من شروط الوجوب السابقة فى الأمر أو فى المنكر نفسه . وما دام قد سقط الوجوب يظل الحكم دائرا بين الاستحباب ، أو الكراهة ، أو الحرمة .

فمن الاستحباب : أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اذا غلب على ظنه عدم الفائدة ، ليبقى صوت الشرع معلنا على رؤوس الأشهاد وقد أجاب سفيان الثورى . حينما سئل أيأمر الرجل من يعلم أنه لا يقبل منه ؟ فقال : نعم ، ليكون ذلك معذرة له عند الله تعالى(٥) .

واذا ما انتهى الأمر المنكر بالفعل أو كان متوقعا حصوله فيستحب - والحال كذلك - الوعظ والتذكير ، وكذلك لو توقع مكروها يمكن احتماله فى نفسه أو جاهه .

ويكون مكروها : إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

---

(٤) اتحاف المريد ص ٢٦٢ وانظر توضيح التوحيد ج ٢ ص ١٨٢ وانظر مختصر منهاج القاصدين ص ١٢٦ واحياء علوم الدين ص ١٢٠٠ ج ٧ طبع دار الشعب وشرح المواقف ص ٦١٩ .

(٥) ينظر تقديم كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٥٠ محمد جميل غازى وشرح المواقف ص ٦١٩ .

منكر آخـــر مماثل . كمـا يكون الأمـر بالمعـروف والنهى عن المنكر مكروها إذا أنكر أشـــياء ويجيزها بعض المذاهب ، وتمنعهـا بعض المذاهب الأخرى ويكون محـرما : إذا ترتب عليـه فتنـة أو فســاد أكبر منـه ، أو إذا ترتب عليـه ضرر يصـيبه ولا يطيـق احتمـاله ، فقـد جـاء فى الحديث الشريف : لا لا يحـل لمؤمن أن يـذل نفســه قالوا يا رسـول الله : وما إذلاله نفســه ؟ قال : يتعرض من البـــلاء لمـا لا يقـوم له)(٦) .

وهذا يعنى : أن شهر السـلاح ونصب القتـال ، والزام النـاس جبرا وقهرا بالمعروف موكـول الى الحاكم أو من ينيبه ، إذ لا يجـوز الاقدام على تغيير المنكر ـ ألبتة ـ إذا أدى إلى وقـوع ما هـو أنكر منـه ، أو فـوت مصلحة أعلى منـه .

***

(٦) الجـامع لأحـكام القـرآن جـ ٤ ص ٤٨ .

المبحث الخامس

مراتب الإنكار

لقد وضح رسول الله ﷺ درجات المنكر وبين مراتب الإنكار فى الحديث الشريف بقوله : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)(٧) .

ويفهم من الحديث بادىء ذى بدء : أن أول مراتب الإنكار التغيير باليد ، والواقع أن هذا ليس موكولا لكل الناس - خاصة(٨) فى عصرنا الحاضر إنما هذا موكول للحاكم أو من ينيبه ، وكذلك للرجل مع من يعول . والإ سنفتح مجالا للفتنة لا نعرف لها نهاية لو أخذ منطوق الحديث على ظاهره وصار كل انسان من حقه أن ينهى عن المنكر باليد . من هنا قال القرطبى : قال العلماء : (الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء يعنى عوام الناس)(٩) .

ولهذا يقول ابن تيمية : (فذووا السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى :

---

(٧) صحيح مسلم شرح النووى جـ ٢ ص ٢٢ .

(٨) بدليل أن المناسبة التى روى فيها أبو سعيد الخدرى هذا الحديث تفيد أن أنه لم يحدث تغيير باليد راجع شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٢ ص ٢٢ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ٤١ ، وما بعدها .

(فاتقـوا الله ما استطعتم)(١٠) ٠

ويقول الزمخشرى (الإنكار الذى بالقتـال فالإمـام وخلفاؤه أولى لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها) ، وإذا كان الأمر كذلك ٠ فلمـاذا نرى البعض من الناس يعترض على من يقـول : (إن الحسبة لا تجـوز إلا لمـن يعينـه الإمـام ، والمحتسـب لابـد أن يكون مأذونـا لـه فى الاحتسـاب من قبل الإمـام) ، يقـول هذا البعض : (إن هذا اشتراط فاسـد وتحكم بغير دليـل ، فإن الآيـات والأحاديث الآمـرة بالحسبة تخلو من هذا الشرط وهى مطلقة غـير مقيـدة بهـذا القيد فمـن أين جـاؤوا به) ؟(١١) ٠

ثم يقولون : (إن كل هذا سـائغ فى وجود إمام مسلم يعقد ولاية الحسـبة لمن هو أهـل لهـا أما وقـد ارتد حكام زماننـا بتبـديل الشرع فقد سقطت ولايتهم ، وأصبح من الواجب المفروض علينـا أن نقـوم لخلعهم فلا يقال : بأنه يجب ، أو حتى يجـوز استئذان أمثـال هؤلاء قبـل الاحتساب)(١٢) ٠

وهذا بدوره يسـلمنا الى بيـان رأى جمهـور أهـل السـنة فى القضـية التى هى الشـغل الشـاغل لكثـير من المفكرين فى مختلف العصـور ٠

---

(١٠) التغـابن آية : ١٦ ومما لا شـك فيه : أن الناس إذا استخدموا القـوة بعضهم ضـد بعض تبدد الأمن وشـاعت الفوضى ، بـل ومن الممكن ألا تتمكن الحـكومات نفسـها من التغلب عليهـا راجع الكشـاف جـ ١ ص ٢٢٥ ومن هنـا فاصـلاح العـامة لغيرهم بالقـوة لا يجـوز « أنظر دليل الفالحين ص ٤٦٥ » ٠

(١١) ميثـاق العمـل الاسـلامى ص ١٢٩ ٠

(١٢) نفسـه ص ١٣١ ٠

المبحث السادس

هل الأمة الإسلامية مكلفة بالخروج على الحكام المسلمين ؟

لا خلاف بين أهل السنه فى أن الحاكم المسلم يجب عليه أن يكون عادلا مقسطا ، لأن الله تعالى يأمر بالعدل والإحسان ، وينهى عن الظلم والجور والطغيان ، ويعد ربنا كل إمام عادل بأنه سيظله يوم لا ظل إلا ظله ، ويوجب علينا طاعتهم فى غير معصية ، ويحرم علينا طاعتهم فى معصية . عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان ،وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم(١) .

وقد أوجب علينا الشرع الحنيف أن ننصحهم وأن نوجههم ونرشدهم إلى الجادة والصواب ، قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الجهاد كلمة عدل عن سلطان جائر »(٢) وعلى الرغم من كل هذا . هل كلفنا الاسلام بقتالهم ؟ أو هل أمرنا بالخروج عليهم ؟ .

الذى يراه أهل السنة أن الخروج على الحكام مرفوض وأن القول بتكفيرهم تكفيرا يخرجهم عن دين الله مرفوض أيضا ماداموا

---

(١) متفق عليه راجع دليل الفالحين ج ١ ص ٤٦٨ راجع باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية انظر صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٢ .

(٢) أبو داود والترمذى راجع دليل الفالحين ج ١ ص ٤٨١ .

يؤدون الفرائض أو ماداموا من أهل القبلة . ويستندون فى ذلك الى أحاديث نبوية صحيحة منها :

قوله ﷺ : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم - ثم قال راوى الحديث - عوف بن مالك - قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا منكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة)(٣) .

وهذا يعنى أنه لا يجوز لمسلم أن يستحل دم امرىء مسلم الا اذا وجد دليل قاطع من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماع على ذلك . فقد جاء فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ يقول : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله . وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمارق من الدين التارك الجماعة)(٤) .

وهذا بدوره يوقفنا على فهم الكفر الوارد فى الآية الكريمة **(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)**(٥) بأنه كفر مجازى ، أو كفر أصغر ، مادام الحاكم لم يفعل فعلا يستحق أن يحكم عليه بالارتداد - والعياذ بالله - ولهذا أجاز الجمهور الصلاة

---

(٣) صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٢٤٤ باب وجوب الإنكار فيما يخالف الشرع وترك قتالهم حاصلوا ونحو ذلك .

(٤) متفق عليه . راجع كتاب المغنى لابن قدامه جـ ١٠ ص ٧٤ وانظر شرح العقيدة الطحاوية جـ ٢ ص ٥٣١ .

(٥) المائدة آية : ٤٤ .

خلف البر والفاجر(٦) بل ان الامام أحمد بن حنبل وهو من هو فى الالتزام والجزم قال : (من أعادها فهو مبتدع) ويؤكد ما سبق قول الشيخ الطحاوى السلفى فى العقيدة الطحاوية : -

ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندع عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ، ونرى طاعتهم فى طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة »(٧) .

* * *

(٦) شرح العقيدة الطحاوية : جـ ٢ ص ٥٢٩ .

(٧) نفسه جـ ٢ ص ٥٤٠ .

المبحث السابع

أهم آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١ - يحسن أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر عالما بالحلال والحرام ومواقع الأمر والنهى فيما يتصدى له ، حتى لا يخطىء القصد ، ومن ثمة : لا ينبغى للعامى أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة المحرمة كالغش،أو شرب الخمر أو السرقة ، أو ترك الصلاة ، وما أشبه ذلك . حتى لا يقع فى دقائق الأمور ، والقضايا التى اختلفت فيها المذاهب . وللناس فيها سعة وهذا يعنى : أن المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها اعتقاد الآمر والمأمور ، والناهى والمنهى يجب استبعادها .

٢ - يحسن أن يكون الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر رفيقا بالناس الذين يقوم بأمرهم أو بنهيهم حتى يمكن أن يستجيبوا له .

يقول أبو عبد الله بن الربيع : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل بما يأمر ، عدل بما ينهى ، عالم بما يأمر عالم بما ينهى(١) وقد روى مسلم فى صحيحه عن أم المؤمنين - رضى الله عنها عائشة أن النبى ﷺ قال :(إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ، ولا ينزع من شىء إلا شانه)(٢) .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال ص ٨٠ ، وينظر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٤٦ .

وقد وعظ المأمون واعظ وأغلظ له فى القول فقال : يا رجل : ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى : (**فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى**)(٣) وسيدنا موسى عليه السلام كان يقول لفرعون (**هل لك إلى أن تزكى وأهديك إلى ربك فتخشى**)(٤) .

وقد روى أبو إمامة رضى الله عنه أن غلاما شابا أتى النبى ﷺ فقال : يا نبى الله أتأذن لى فى الزنا ؟ فصاح الناس به . فقال النبى ﷺ قربوه ادن . فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبى ﷺ : أتحبه لأمك ؟ فقال : لا : جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم . أتحبه لابنتك ؟ قال : لا : جعلنى الله فداك ، قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتحبه لأختك ؟ حتى ذكر العمة والخالة وهو يقول فى كل واحدة لا : جعلنى الله فداك . وهو ﷺ يقول : كذلك الناس لا يحبونه . فوضع رسول الله ﷺ يده على صدره وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه ، فلم يكن شىء أبغض اليه منه - أى من الزنا(٥) ،

وبال أعرابى فى المسجد بحضرة النبى ﷺ فهم به الصحابة - رضى الله عنهم - فقال ﷺ لا تزرموه - أى لا تقطعوا عليه البول . ثم قال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من القذر والبول والخلاء ، وفى رواية أنه قال : قربوا ولا تنفروا وفى رواية أنه قال : دعوه وأريقوا على بوله سجلا - أى دلوا - من ماء فإنما بعثتم

---

(٣) طه آية ٤٤ وينظر احياء علوم جـ ٧ ص ١٢٣٧ .
(٤) سورة النازعات آية ١٩٢١٨ .
(٥) رواه أحمد نقلا تخريج العراقى لأحاديث احياء علوم الدين جـ ٧ ص ١٢٣٦ .

ميسرين ولم تبعثوا معسرين(٦) ولذلك قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه(٧) ٠

٣ ـ ويحسن أن يكون ورعا عاملا بمقتضى علمه بعيدا عن الشبهات مراقبا لله فى كل حال ٠ حتى يكون موضع الثقة ومستحقا للمتابعة ٠

٤ ـ كما يحسن أن يكون حسن الخلق ، متلطفا فى الدعوة الى الله يستميل الناس الى الحق قال تعالى : (**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن**)(٨) ويأمر بالمعروف من غير أن يتعرض لأسماء الناس وذواتهم ، فقد روت أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : كان النبى ﷺ اذا بلغه عن رجل شىء لم يقل ما بال فلان يقول ؟؟ ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون كذا ـ وكذا ـ(٩) ٠

٥ ـ وعليه ألا ييأس فالدال على الخير كفاعله ، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم فقد قال الإمام على رضى الله عنه (حدثوا الناس بما يعرفون ٠ أتريدون أن يكذب الله ورسوله(١٠) ٠

---

(٦) رواه البخارى نقلا عن كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٥٤ أحمد عز الدين البيانونى ٠

(٧) صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٤ ٠

(٨) النحل آية : ١٢٥ وينظر هداية المرشدين الفصل السابع أداب الداعى ص٨٧ ٠

(٩) حياة الصحابة جـ ٣ ص ١٢٩ وانظر هداية المرشدين ص ٩٤ ـ ٩٧ ٠

(١٠) قواعد الدعوة إلى الله للغزالى ص ٨٧ وراجع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لابن تيمية ص ٤٦ وفصل المقال لابن رشد ص ٣٥ ٠

٦ - وأن يبدأ بالقريب قبل البعيد ففى الحديث الشريف يقول النبى ﷺ (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى)(١١) .

وباختصار : عليه أن يتحلى بالفضائل كلها قدر استطاعته ويتجنب الرزائل والا انفض الناس من حوله .

غير أن هذا لا يبرر قبول قول من يقول بوجوب عدالته وسلامته من الفسق ، وهذا ما يسلمنا الى الاجابة عن هذا السؤال .

* * *

(١١) ابن حبان فى صحيحه .

المبحث الثامن

هل تارك المعروف يجب عليه الأمر به ؟

وهل فاعل المنكر يجب عليه النهى عنه ؟

يرى معظم أهل السنة أن تارك المعروف عليه أن يأمر به ، وفاعل المنكر عليه أن ينهى عنه . واستندوا فى ذلك إلى أدلة كثيرة منها :

- ما ورد عن أنس - رضى الله عنه - قال : قلنا يارسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ، ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ؟ فقال ﷺ : « بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله »(١) ذلك لأن ترك ارتكاب المنكر وإنكاره واجبان على الإنسان . فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر ، والإنسان يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر(٢) ؟

وقد روى عن بعض السلف قوله : « مروا بالخير وإن لم تفعلوا » .

- كما روى عن الحسن أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول : لا اقول ما لا افعل فقال : وأينا يفعل ما يقول ؟ ود الشيطان لو ظفر بهذه منكم فلا يأمر أحد بمعروف ولا ينهى عن منكر(٣) .

ويقول القرطبى : « وقال حذاق أهل العلم ليس من شرط الناهى

---

(١) الكشاف جـ ١ ، ص ٣٩٨ ، وإحياء علوم الدين جـ ٧ ، ص ١٢٣٥ ، راجع الطبرانى فى المعجم الصغير .

(٢) المراجع السابقة ، وانظر كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٩٢ .

(٣) المراجع السابقة ، وانظر شرح صحيح مسلم جـ ٢ ، ص ٢٣ .

أن يكون سليما عن المعصية ، بل ينهى العصاة بعضهم بعضا »(٤) .

غير اننا نعترف ونقر بأن التزام الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر بفعل الأوامر واجتناب النواهى أدعى للتأثير فى الآخرين وقبول أقواله ، ويكون بفعله هذا قد أخرج نفسه من عهدة من وجه إليهم اللوم والعتاب فى قوله تعالى : (**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون**)(٥) بل إنه بالتزامه بما يقول . وعمله بما يدعو إليه يكون قد خرج من دائرة الذين بكتهم رب العزة وعنفهم بقوله عز وجل : (**يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** (٦) ويبدو أن هذه الشخصية الأزدواجية كانت سببا من أهم الأسباب فى عدم التزام المجتمع ككل بالأوامر والنواهى ، وينسحب هذا أيضا على مختلف المؤسسات الإعلامية والتعليمية خاصة فى أى عصر من العصور وفى أى بلد من بلاد العالم الإسلامى ، ويوم أن تجد الرعية صدق الرعاة والولاة والتزامهم بكل المبادىء التى يرون أنها تصلح الأمة وتنهض بها يوم أن يتغير وضع العالم الإسلامى من تخلف

---

(٤) راجع مقدمة كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ١١ : محمد جميل زينو ، وانظر العدد الثالث عشر المحرم سنة ١٤٠٧هـ من رسالة الإمام من الذى يغير المنكر ؟ وكيف ؟ ص ١٨ .

(٥) سورة البقرة آية ٤٤ .

(٦) سورة الصف آية ٢ ، ٣ .

ويلاحظ أن الذم فى هذه الآية وما يليها واقع على ارتكاب مانهى عنه لا عن النهى عن المنكر بدليل قول النووى : إنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟! وهذا ما أيدة الغزالي راجع شرح صحيح مسلم جـ ٢ ، ص ٢٣ :

وجهل وفقر إلى تقدم وعلم وغنى وثراء وحين يجد وهناء الأمة وعامة رجالها وشبابها فى القدوة وهم الأئمة والعلماء والرواد أو الـولاة : الإخلاص فى القول ، والصدق فى الكلمة ، والقدوة الحسنة ، وتوافـق الظاهر مع الباطن ، ومطابقة الفعل للقول ، يوم أن يوجد ذلك فـإن وضع عالمنا الإسلامى المعاصر سيتغير وضعه من تخبط وتوتر وتفكك إلى استقرار واطمئنان وترابط ، ولعل كل ما سلف هو الذى دعا الغالبيـة من العلماء الذين يقررون : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس موقوفا على الائتمار بالفعل أو الانتهاء ونختم هذا المبحث بقول الإمام الغزالى«..وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وأن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا ، ولو صدقوا وقصدوا حق العـلم لأفلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلمـاء ، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل ، فكيف على الملوك والأكابر . والله المستعان على كل حال »(٧) .

لعل فى هذا النص إشارات واضحة لعلاج تفشى الرذائل فى عصرنا الحاضر ، بل إن من يتأمل النص يجد الدواء فيه واضحا لكل ذى عينين ثاقبتين ، وإذا كان الإمام الغزالى قد جسد الداء ، وشخص له الدواء، منذ ما يقرب من ألف عام فحرى بنا فى عصرنا الحاضر أن يفتش كل منا فى نفسه ، وأن يبحث عن فضل الله عليه ليوظفه فى مجاله ، إذا شئنا جميعا السلامة والأمان،وليس هناك ما يدعو لأن يتهم كل طرف الطرف الآخر . ويلقى على كاهله وعاتقـه مسئولية كل ما تعانى منه الأمـة الإسلامية اليوم ، وإذا علينا أن نتكاتف معا ، وأن يأخذ كل منا بيـد الآخر ، ولنتعاون جميعا على تطبيق ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية،

---

(٧) احياء علوم الدين جـ ٧ ، ص ١٢٧٤ .

وليكن هناك متسع لأن يقبل كل طرف عذر الطرف الآخر ما دامت القضية التى نتنازع حولها من القضايا الخلافية أو الاجتهادية .

المبحث التاسع

ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قد يظن البعض أن ميادين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مقصورة على الاعتقادات ، والعبادات فقط وهذا خطأ ، بل إن ميادينها تتعدى إلى المعاملات وبقية مجالات الحياة المختلفة أعنى أن كل شىء يصلح الفرد والأسرة والمجتمع ويأمر الإسلام به وجب علينا أن نقوم بالأمر به ، وكل ما يكون عائقا فى الاصلاح وجب علينا النهى عنه ، ولذلك قد لا يتأتى حصر مسائل المعروف ولا المنكرات ، ذلك لأن المعروف - كما سبق أن ذكرناه - اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، دون تحديد للمأمورات أو المسنونات أو المندوبات ، كما أن المنكر: هو كل ما أنكره الشارع سواء كان محرما أو مكروها ، وكل ما هو واجب فالأمر به واجب ، كما أن كل ما هو محرم فالنهى عنه واجب كذلك، وهذا يعنى أن المنكرات التى توجد فى الأسواق ، أو الشوارع أو المؤسسات على اختلاف أنواعها داخلة فى دائرة الأمور التى يطلب النهى عنها - كما أن المحافظة على الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض كل هذا يعد داخلا ضمن دائرة المعروف الذى يجب الحفاظ عليه والتواصى به وقد ذكر الإمام الغزالى عدة نماذج للمنكرات فى إحياء علوم الدين ، وهى وإن كانت لا تحتوى جميع المنكرات إلا أنها بمثابة الإشارة إلى تعدد المنكرات وتنوعها .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ..

د. نشأت عبد الجواد ضيف
أستاذ العقيدة والفلسفة المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالقاهرة

اهم المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم :**
- **إتحاف المريد ٠ بجوهرة التوحيد :**

عبد السلام اللقانى ، تقديم محمد على إدلبى ، نشر مكتبة دار الفلاح ، الطبعة الأولى ٠

- **إحياء علوم الدين :**

للغزالى ، طبع دار الشعب (الجزء السابع) ٠

- **الجامع لأحكام القرآن :**

للقرطبى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ م ٠

- **الحسبة فى الإسلام :**

لابن تيمية ، تحقيق سيد بن محمد بن أبى سعده ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣ م ، توزيع الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالسعودية ٠

- **تحفة المريد :**

للبيجوى ، طبع بيروت ، سنة ١٩٨٣ الطبعة الأولى ٠

- **تفسير القرآن العظيم :**

لابن كثير ، دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٠ م

- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين :**

محمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعرى المكى ، نشر دار الريان ط ١ ، سنة ١٩٨٧ م ٠

- **روح المعانى :**

للألوسي ، الطباعة المنيرية بمصر ، الطبعة الأولي سنة ١٩٨٥ م٠

- **الأذكار : للنووى ، مكتبة المتنبى ، القاهرة .**
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر :**

ابن حجر الهيتمى ، طبع الحلبى ، سنة ١٩٧٨ م ، الطبعة الثالثة

- **شرح الأصول الخمسة :**

للقاضى عبد الجبار ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، نشر مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ م .

- **شرح جوهرة التوحيد :**

محمد أديب كيلانى ، وعبد الكريم عثمان ، مراجعة عبد الكريم الرفاعى ، سنة ١٩٧٢ .

- **شرح العقيدة الطحاوية :**

لابن أبى العز تحقيق : د. عبد المحسن التركى ، شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٨ م .

- **شرح المواقف :**

للسيد الشريف الجرجانى ، مطبعة البوسنوى بالقسطنطينية سنة ١٢٨٦ هـ .

- **صحيح مسلم بشرح النووى : دار إحياء التراث العربى ببيروت .**
- **الاقتصاد فى الاعتقاد :**

للإمام الغزالى ، تحقيق : الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، نشر مكتبة الجندى .

- **الكشـــاف :**

للزمخشرى ، طبع القاهرة سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .

- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :**

لابن تيمية ، ومعه بحث تمهيدى بعنوان : علامات ضوئية عـلى طريق الدعاة ، د. محمد جميل غازى ، طبع دار المدنى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ م .

- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :**

لابى بكر الخلال ، تحقيق : عبد القادر عطا ، نشر دار الاعتصام

- **الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :**

السيد جلال الدين العمرى ، نقله إلى العربية محمد أجهل أيوب الاصلاحى ـ الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية ٠

- **المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح :**

للحافظ أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن الدمياطى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ومحمد رضوان ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٨ م ، مطبعة النهضة الحديثة بمكة ٠

- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها :**

عواد بن عبد الله معتوق ، نشر دار العاصمة بالرياض،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ٠

- **لسان العرب :**

نشر دار المعارف ٠

- **معالم التنزيل :**

للبغوى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م ، بيروت ٠ بتحقيق : خالد العك ومروان سوار ٠

- **ميثاق العمل الإسلامى :**

د٠ ناجح ابراهيم وعاصم عبد المجيد وعصام الدين دريالة اشراف د٠ عمر عبد الرحمن ـ بدون تاريخ من بين المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية ٠

- **من الذى يغير المنكر وكيف ؟ :**

رسالة الإمام ، العدد الثالث عشر سنة ١٤٠٧ هـ ، د. محمود محمد عمارة ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة الأوقـاف .

- **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة :**

على محفوظ دار الاعتصام ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٩ م .

* * *